دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-243) |
الصادر في الدعوى رقم (V-19503-2020) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ ضريبة قيمة مضافة ـ تقديم الدعوة خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية يتعين معه قبولها شكلًا

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، أسست المدعية اعتراضها على فرض غرامة التأخر في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها- ثبت للدائرة صحة إجراءات المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (١/٢٣، ٤)، (١/٢٦)، (١/٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المواد (٧/٤٩)، (٥٣)، (١/٥٩)، (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٩٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة ... لخدمات الطيران، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية:
١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر من عام ٢٠١٩م: قامت الهيئة وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١-للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونتج عنه تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٥٤٥,٤٧٥,٢٣ ريال، وذلك بعد استبعاد المبالغ المخالفة لأحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي اشترطت في الفقرة (أ) وجود فاتورة ضريبية لغاية ممارسة حق الخصم، والمخالفة لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي اشترطت في الفقرة (٥/هـ) ضرورة تبيان أسم وعنوان كلًا من المورد والعميل في الفاتورة الضريبية.

٣- وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، وهو ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي لجود اختلاف بين الضريبة المحتسبة والمستحقة التي لم تسدد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال

المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». انتهى ردّها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانيًا من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن الفواتير الصادرة لمصلحة موكلته والتي بموجبها تطالب بحسم ضريبة المدخلات عما إن كانت جميعها صادرة باللغة الإنجليزية ولا تحمل الاسم الذي يطابق حرفيًا الاسم في السجل التجاري للشركة المدعية أفاد بالإيجاب.

وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م،

وعلى فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن البند الأول، بند التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، استنادًا لما نصّت عليه الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة ما يأتي:

-وسائل إثبات الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية، أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (الأولى) و (الرابعة) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة ما يأتي:

- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها. -شروط وإجراءات قبول الفواتير من حيث الشكل.»، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على « للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييماً سابقا لها. «، وحيث نصت الفقرة (السابعة) من المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:» لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلًا على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حددته المادة الثامنة والأربعين

من هذه الاتفاقية، وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرًا على تقديم الأدلة البديلة الاتية إلى الهيئة:

أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقًا لهذه اللائحة.

ب. في حال كان التوريد ناتجًا عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل.

ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.»، وحيث نصت الفقرة (الخامسة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الاتية:

هـ- اسم وعنوان كلا من المورد والعميل.» كما نصّت الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الاقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة»، وحيث نصّت الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة استرداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.»، كما نصت الفقرة (الخامسة) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات الاتية:

(أ) الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الاقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها (ب) قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية.

(ج) معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الاقرار الضريبي.»، وحيث أن وكيل المدعي أقر بأن جميع الفواتير التي يستند عليها للمطالبة بحسم ضريبة المدخلات لا تحمل الاسم الذي يطابق حرفيًا اسم موكلته وفق سجلها التجاري، كما أقر بأن جميع تلك الفواتير صادرة باللغة الإنجليزية، مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بشأن ضريبة المدخلات، وأما ما يتعلق بطلب المدعية تعديل ضريبة المخرجات حال عدم اعتماد خصم ضريبة المشتريات، على اعتبار أنه وكيل وليس أصيل، فلم تصدر من المدعى عليها قرار بشأن تعديل ضريبة المخرجات وبالتالي تم اعتماد ما أقرت به المدعية من مبيعات، كما أن

للمدعية الحق في تصحيح ما أقرت عنه بالزيادة بالإقرار في أي إقرار ضريبي لاحق وفق أحكام الفقرة (الثانية) و (الرابعة) و (الخامسة) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وحيث نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة» كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» وحيث رأت الدائرة أن البند الأول قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعية/ الشركة ... لخدمات الطيران (سجل تجاري رقم ...).

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.